السنة الرابعة والتسعون – عدد 5285 — 13 ذو الحجة 1425 (24 يناير 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الرباط ـ شالة
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم		037.76.54.13
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		الحساب رقم :
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		310 810 1014 02900 44231 0133
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليما سيدي قاسم والقنيطرة وعمالة طنجة ـ أصيلة. ـ تحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية.

مرسوم رقم 2.04.983 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 146،708 و153،600 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم..... 335

مرسوم رقم 2.04.985 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 127،248 و137،910 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم القنيطرة..... 335

صفحة

مرسوم رقم 2.04.986 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 556، 33 و500، 40 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة ـ أصيلة..... 335

إقليم بنسليمان. ـ إخراج مسلك عمومي وقطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وضمهما إلى ملكها الخاص.

مرسوم رقم 2.04.994 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بإخراج مسلك عمومي متأصل من متروك الطريق الثانوية رقم 222 من حيز الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص بإقليم بنسليمان..... 336

مرسوم رقم 2.04.995 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم بنسليمان..... 336

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تيزنيت. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.04.997 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة تازروالت بقيادة زاوية سيدي احمد اوموسى بدائرة انزي بإقليم تيزنيت..... 337

مرسوم رقم 2.04.998 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت..... 337

مرسوم رقم 2.04.999 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت..... 338

مرسوم رقم 2.04.1000 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقارات جماعية كائنة بتراب قبيلتي أيت كرمون وادبنران بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت..... 339

إقليم سيدي قاسم. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.984 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس وبناء ممر سفلي مقابل النقطة الكيلومترية 880، 212 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم..... 340

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.1001 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات المنزلية الواردة من الجماعات التابعة لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 341

صفحة

الموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتارودانت وأولاد تايمة.

مرسوم رقم 2.04.1002 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتارودانت وأولاد تايمة..... 342

شركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير. ـ إذن بالمساهمة في رأسمال الشركتين المساهمتين «Maroc Connect» و«LYDEC».

مرسوم رقم 2.04.1015 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بالإذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Maroc Connect»..... 343

مرسوم رقم 2.04.1053 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بالإذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «LYDEC»..... 344

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2002.04 صادر في 10 شوال 1425 (23 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة..... 344

تحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2167.04 صادر في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال..... 345

إقليم خنيفرة. ـ إعادة منح قطعة فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2056.04 صادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 345

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.983 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 708، 146 و600، 153 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 26 ماي إلى غاية 26 يونيو 2004 بمكاتب الجماعة القروية النويرات بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 708، 146 و600، 153 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من هذين التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية للنويرات وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.985 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 127،248 و137،910 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بإقليم القنيطرة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 23 يونيو إلى غاية 23 يوليو 2004 بمكاتب الجماعة القروية لقرية بن عودة بإقليم القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 248، 127 و910، 137 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تودع نظائر من هذه التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لقرية بن عودة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسوق الأربعاء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.986 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 556، 33 و500، 40 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة ـ أصيلة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 18 فبراير إلى غاية 18 مارس 2004 بمكاتب الجماعة القروية أقواس أبريش بعمالة طنجة ـ أصيلة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 556، 33 و500، 40 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على التصميمين التجزيئيين ذوي المقياس 1/1000 الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظيران من هذين التصميمين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية أقواس أبريش وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بطنجة بني مكادة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.994 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بإخراج مسلك عمومي متأصل من متروك الطريق الثانوية رقم 222 من حيز الملك العام للدولة وضمه إلى ملكها الخاص بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخرج من حيز الملك العام للدولة ويضم إلى ملكها الخاص مسلك عمومي متأصل من متروك الطريق الثانوية رقم 222 مساحته ستة آلاف وستمائة وخمسة وأربعون مترا مربعا (6645 م^2) المرسوم بلون أخضر على التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرالتجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.995 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي من حيز الملك العام للدولة وضمها إلى ملكها الخاص بإقليم بنسليمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية مساحتها أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون مترا مربعا (4477 م^2) متأصلة من متروك مسلك عمومي كائن بإقليم بنسليمان والمرسومة بلون أحمر على التصميم ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.997 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة تازروالت بقيادة زاوية سيدي احمد اوموسى بدائرة انزي بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 12 أبريل 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تلات غزيفن» البالغة مساحته 950 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة سيدي احمد اوموسى بقيادة زاوية سيدي احمد اوموسى بدائرة انزي بإقليم تيزنيت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تلات غزيفن» البالغة مساحته 950 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة سيدي احمد اوموسى التابعة لقيادة زاوية سيدي احمد اوموسى بدائرة انزي بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 12 أبريل 2005 بمقر قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 12 أبريل 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «تلات غزيفن» الكائن بتراب قبيلة تازروالت بقيادة زاوية سيدي احمد اوموسى بدائرة انزي بإقليم تيزنيت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة سيدي احمد اوموسى التابعة لإقليم تيزنيت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة تازروالت بقيادة زاوية سيدي احمد اوموسى بإقليم تيزنيت والمشتمل على أراض للفلاحة بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «تلات غزيفن» مساحته نحو 950 هكتارا في ملك جماعة سيدي احمد اوموسى والمحدد كما يلي :
  - شمالا : مسلك الراجلين الرابط بين اداكوكمار اليغ ؛
  - شرقا : الطريق الرابط بين تيغيرت وجماعة سيدي أحمد اوموسى ؛
  - جنوبا : واد اليغ، واد ابو الخير ؛
  - غربا : طريق الراجلين الرابط بين الزاوية وآيت كرمون عبر برج امكساون.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة زاوية سيدي احمد اوموسى في الساعة التاسعة من صباح يوم 12 أبريل 2005 قصد القيام بعملية التحديد.

مرسوم رقم 2.04.998 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 10 ماي 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اكني نايت اللول» البالغة مساحته 350 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اكني نايت اللول» البالغة مساحته 350 هكتارا تقريبا والجاري على ملك جماعة أيت كرمون التابعة لقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 ماي 2005 بمقر قيادة تغيرت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 10 ماي 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اكني نايت اللول» الكائن بتراب قبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت كرمون التابعة لإقليم تيزنيت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بإقليم تيزنيت والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «اكني نايت اللول» : مساحته نحو 350 هكتارا في ملك جماعة أيت كرمون والمحدد كما يلي :
  - شمالا : تسي امي اكني ؛
  - شرقا : فارق الماء ؛
  - جنوبا : مسلك سيدي الحاج ؛
  - غربا : فارق الماء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تغيرت في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 ماي 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.04.999 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقار جماعي كائن بتراب قبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 12 ماي 2005 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «تلاث ند لشكر» البالغة مساحته 300 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «تلاث ند لشكر» البالغة مساحته 300 هكتار تقريبا والجاري على ملك جماعة أيت كرمون التابعة لقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 12 ماي 2005 بمقر قيادة تغيرت قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 12 ماي 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «تلاث ند لشكر» الكائن بتراب قبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت كرمون التابعة لإقليم تيزنيت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة أيت كرمون بقيادة تغيرت بإقليم تيزنيت والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «تلاث ند لشكر» : مساحته نحو 300 هكتار في ملك جماعة أيت كرمون والمحدد كما يلي :
  - شمالا : مجرى الماء ؛
  - شرقا : مسلك أبوسكا ؛
  - جنوبا : سكان انفلاس ؛
  - غربا : مزارع سكان أيت كرمون.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تغيرت في الساعة التاسعة من صباح يوم 12 ماي 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.04.1000 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) يقضي بتحديد عقارات جماعية كائنة بتراب قبيلتي أيت كرمون وادبنران بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى طلب وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم الصادر في 16 فبراير 2004 بتعيين يوم 7 يونيو 2005 تاريخا لتحديد العقارات الجماعية المدعوة «ادعبلا» البالغة مساحته 200 هكتار تقريبا و «تلاث ند بن احمد» البالغة مساحته 150 هكتارا تقريبا و «املاكاون» البالغة مساحته 120 هكتارا تقريبا والجارية على ملك جماعة أيت كرمون بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقارات الجماعية المدعوة «ادعبلا» البالغة مساحته 200 هكتار تقريبا و «تلاث ند بن احمد» البالغة مساحته 150 هكتارا تقريبا و «املاكاون» البالغة مساحته 120 هكتارا تقريبا والجارية على ملك جماعة أيت كرمون التابعة لقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 يونيو 2005 بمقر قيادة تغيرت. قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين 7 يونيو 2005 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقارات المدعوة «ادعبلا» و «تلاث ند بن احمد» و «املاكاون» الكائنة بتراب قبيلتي أيت كرمون وادبنران بقيادة تغيرت بدائرة الاخصاص بإقليم تيزنيت

وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة أيت كرمون التابعة لإقليم تيزنيت ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقارات الآتي ذكرها الكائنة بقبيلتي أيت كرمون وادبنران بقيادة تغيرت بإقليم تيزنيت والمشتملة على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

- «ادعبلا» مساحته نحو 200 هكتار في ملك جماعة أيت كرمون والمحدد كما يلي :
  - شمالا : ملك سكان ادعبلا ؛
  - شرقا : السوكة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• جنوبا : تكومشيت ملولن ؛

• غربا : فارق الماء.

- «تلاث ند بن احمد» مساحته نحو 150 هكتارا في ملك جماعة أيت كرمون والمحدد كما يلي :

• شمالا : أملاك سكان ادبوهمو ؛

• شرقا : مسلك ؛

• جنوبا : املاك سكان ادوامرا ؛

• غربا : فارق الماء.

- «املاكاون» مساحته نحو 120 هكتارا في ملك جماعة أيت كرمون والمحدد كما يلي :

• شمالا : ملك بوضياف ؛

• شرقا : ملك ادعلي مجوض في البعض وبوضياف في البعض الآخر ؛

• جنوبا : ملك اد الحسن امبارك ؛

• غربا : ملك الحاج محمد اموسى واد علي مجوض في البعض وبوضياف في البعض الآخر.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذه العقارات حسب علم وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة تغيرت في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 يونيو 2005 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.04.984 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس وبناء ممر سفلي مقابل النقطة الكيلومترية 880، 212 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم سيدي قاسم.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 25 يونيو إلى غاية 25 أغسطس 2003 بجماعة زيرارة بإقليم سيدي قاسم ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال تثنية وتعديلات الخط الحديدي الرابط بين سيدي قاسم ومكناس وبناء ممر سفلي مقابل النقطة الكيلومترية 880، 212 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مساحتها	اسم الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك وعنوانه	ملاحظات
1	أ س 13 50	ملك مدعو «بلاد جماعة زيرارة» غير محفظة	ملك جماعة زيرارة، قبيلة شراردة، ممثلة من طرف وزارة الداخلية الو صية على الجماعات.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.1001 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات المنزلية الواردة من الجماعات التابعة لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس عمالة الصخيرات ـ تمارة المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أكتوبر 2003 برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 5 ماي إلى 3 يوليو 2004 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مستودع لطمر النفايات المنزلية الواردة من الجماعات التابعة لعمالات الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة، بجماعة أم عزة القروية بعمالة الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية ومساحاتها التقريبية ومحتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
9 ـ الملك المسمى «العشيشية».	فلاحية ـ مطلب تحفيظ رقم 1420 - 38. 7 هـ و50 أ.	السيد ميلود بن الحاج بوعزة لمعمري، بصفته طالب التحفيظ الوحيد. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** * تعرض مقيد بتاريخ 18 يونيو 2001 (كناش 7 رقم 347) صادر عن السيد دجانكو علي للمطالبة بحقوق مشاعة في العقار تقدر نسبتها بـ : 55/04، آلت إليه عن طريق الإرث.
16 ـ الملك المسمى «عائشة».	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم 15314 - 38. 2 هـ و93 أ و56 س. تشتمل على : ـ 27 شجرة من الكروم كبيرة الحجم ؛ ـ شجرة واحدة من الأوكاليبس كبيرة الحجم ؛ ـ شجرة واحدة من الزيتون كبيرة الحجم ؛ ـ و66 مترا طوليا من الصبار.	السيدتان : 1 ـ مريم الساعي ؛ 2 ـ عائشة بنت حمادي.
18	أرض غير محفظة. 3 هـ و33 أ و68 س. تشتمل على : ـ 620 شجرة من البرقوق كبيرة الحجم ؛ ـ 73 شجرة كبيرة الحجم يستخرج منها الصمغ ؛ ـ 203 أمتار طولية من الصبار ؛ ـ 100 ركيزة من الإسمنت، للتسييج.	السيد والسيدة : 1 ـ عبد السلام المتقي ؛ 2 ـ فاطنة سعد.
24 ـ الملك المسمى «السعادة».	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم 10806 - 38. 2 هـ و62 أ و31 س. تشتمل على : ـ 390 شجرة من البرقوق كبيرة الحجم ؛ ـ شجرتين متوسطتي الحجم من الزيتون ؛ ـ 73 شجرة من الصنوبر صغيرة الحجم ؛ ـ 39 شجرة من الصنوبر متوسطة الحجم ؛ ـ شجرتين متوسطتي الحجم من السفرجل ؛ ـ شجرتين صغيرتي الحجم من الإجاص ؛ ـ 9 أشجار كبيرة الحجم يستخرج منها الصمغ ؛	السادة والسيدات : 1 ـ الماضي عائشة ؛ 2 ـ الماضي عبد الكريم ؛ 3 ـ الماضي فاطمة ؛ 4 ـ الماضي عبد الله ؛ 5 ـ الماضي رشيد ؛ 6 ـ الماضي نزهة ؛ 7 ـ الماضي ميلود ؛ 8 ـ الماضي عزيزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم وأسماؤها	نوعيتها ومراجعها العقارية و مساحاتها التقريبية ومحتوياتها	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
24 ـ الملك المسمى «السعادة» (تابع).	ـ بئر مجهزة عمقها 36 مترا ؛ ـ محل مبني بالإسمنت المسلح مساحته 17,63 م2 ؛ ـ 1300 متر طولي من أنابيب الري، من حجم 75 ملم، بنظام السقي نقطة ـ نقطة ؛ ـ 65 ركيزة من الخشب للتسييج.	**تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** * رهنان مقيدان على كافة الملك من طرف جميع الملاكين : ـ الأول مقيد بتاريخ 20 مارس 1995 (كناش 16 عدد 818) ؛ ـ الثاني مقيد بتاريخ 7 أبريل 1995 (كناش 16 عدد 305)، لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، ضمانا لدين ؛ * تقييد خط التيار الكهربائي العالي بتاريخ 17 نوفمبر 2002 (كناش 11 ت عدد 1659).
26 ـ الملك المسمى «ضاية رحمة الله».	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم 18320 - 38. 3 أ و1 س. تشتمل على : ـ 80 شجرة من الصنوبر صغيرة الحجم ؛ ـ 13 دعامة من الخشب وواحدة من الإسمنت مخصصة للتسييج.	السادة والسيدات : 1 ـ بلحسن يوسف ؛ 2 ـ بلحسن يونس ؛ 3 ـ كنون خديجة ؛ 4 ـ كنون هبة. **تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية :** * تقييد ارتفاق ممر عمومي وخط التيار الكهربائي وحق المرور بتاريخ فاتح مارس 1999 (كناش 6 ت، عدد 1402) لفائدة الرسم العقاري رقم 13904 - 38 ؛ * رهن رسمي مقيد بتاريخ 24 ديسمبر 2002 (كناش 40 عدد 435)، لفائدة الشركة العامة المغربية للأبناك، ضمانا لدين، (علما أن الرهن مفتوح لفائدة شركة ميكروفاست ويتدخل المالكون ككفلاء وضامنين للرهن المذكور).
27 ـ الملك المسمى «فرح».	فلاحية تستخرج من الرسم العقاري رقم 85457 - 3. 1 هـ و87 أ و73 س.	السيد موهاجير عز الدين.

المادة الثالثة. ـ يعهد إلى عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.04.1002 صادر في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004) بالموافقة على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتارودانت وأولاد تايمة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 أبريل 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمتابعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 1999 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المحلية لمتابعة مخطط توجيه التهيئة العمرانية المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لتارودانت المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 30 أغسطس 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس البلدي لأولاد تايمة المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 4 سبتمبر 2001 بعد المصادقة على الملاحظات التي أبداها ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لسيدي احمد أوعمر المنعقد خلال دورته العادية بتاريخ 2 أغسطس 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لسيدي موسى المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 30 أغسطس 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير

وبعد استطلاع رأي وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مخطط توجيه التهيئة العمرانية لتارودانت وأولاد تايمة المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1425 (31 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.04.1015 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بالإذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Maroc Connect».

الوزير الأول،

بيان الأسباب

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في المساهمة بواسطة شركة «Fipar Holding» في رأسمال شركة المساهمة المسماة «Maroc Connect» المتخصصة في التزويد بخدمات الأنترنيت في حدود 50% المطابقة لمبلغ 9,9 ملايين درهم ؛

وحيث إن شركة «Maroc Connect» البالغ رأسمالها 300.000 درهم شركة مساهمة تملكها بنسبة 100% شركة «التجاري لرأس مال المجازفة» التابعة للبنك التجاري المغربي ؛

وبما أن الشركة تهدف إلى تقديم الخدمات وإقامة وتوريد التجهيزات والبرامج المعلوماتية اللازمة لاستغلال تكنولوجيات الأنترنيت والاتصالات ؛

وحيث إن هذه المساهمة تمثل فرصة استثمار بالنسبة لصندوق الإيداع والتدبير نظرا للأسباب التالية :

- يرتكز مخطط أعمال شركة «Maroc Connect» المحدد لفترة 2004-2013 على عملية التحرير المقبلة للهاتف الثابت التي سيعززها التزايد الكبير في أسواق الأنترنيت والشبكات وقد تسجل حصص سوق الشركة تطورا هاما. فيما بين 2003 و2007 قبل الاستقرار ابتداء من سنة 2008 ؛

- يبرز مخطط أعمال الشركة تحسنا ملحوظا في رقم الأعمال وهوامش المردودية مع سعر مردودية داخلي مبلغه 21% يماثل أسعار المردودية المنتظرة في قطاع تكنولوجيات الإعلام بحيث تصير نتيجة الاستغلال والنتيجة الصافية إيجابيتين ابتداء من سنة 2006 ؛

- تعتبر شركة «Maroc Connect» المزود الثاني بخدمات الأنترنيت بعد اتصالات المغرب ؛

- تشكل شركة «Fipar Holding» صندوق استثمار صندوق الإيداع والتدبير بالنسبة إلى المساهمات الاستراتيجية ذات أقلية في القطاع المالي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة للقطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.1 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 50% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «Maroc Connect».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.1053 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بالإذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة «LYDEC».

الوزير الأول،

بيان الأسباب

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في المساهمة بواسطة شركة «Fipar Holding» بنسبة 20% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «LYDEC» ؛

وحيث إن شركة «LYDEC» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي يبلغ رأس مالها 800 مليون درهم تقوم منذ فاتح أغسطس 1997 في إطار اتفاقية تدبير مفوض مبرمة مع المجموعة الحضرية للدار البيضاء بالتدبير المفوض لمصلحة توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب ومصلحة تطهير السائل في مدينتي الدار البيضاء والمحمدية وذلك لمدة تعاقدية محددة في 30 سنة ؛

وبما أن مشروع المساهمة المذكور يوفر لصندوق الإيداع والتدبير المزايا التالية :

- تلعب الامتيازات في المرفق العام لميدان توزيع الماء والكهرباء دورا أساسيا في تحسين ظروف الحياة والمحافظة على الصحة وتشجع على الازدهار الاقتصادي للجهات ؛
- يعرف هذا القطاع دخولا متواترة يطبعها الاستقرار ومردودا هاما يمثل جانبا من المردودية والمخاطر يختلف عن المساهمات الحالية لصندوق الإيداع والتدبير ؛
- يندرج الاستثمار في قطاع الامتيازات في إطار استراتيجية الاستثمار الطويل الأمد لصندوق الإيداع والتدبير ويساهم في تنويع محفظة سنداته ويمثل توظيفا ماليا مغريا بسعر مردودية داخلي يقدر بنحو 14% ؛
- ينص مخطط أعمال هذه المعاملة على رقم أعمال تقديري يتراوح بين 4,3 إلى 7 ملايير .درهم عن فترة 2004-2026 أي بنسبة تزايد متوسطة سنوية تبلغ 2,2% ؛
- من المتوقع أن يبرز صافي النتيجة التقديرية فيما بين 2004 و 2026 نسبة تزايد سنوية متوسطة قدرها 2,7% ؛
- تشكل شركة «Fipar Holding» صندوق استثمار صندوق الإيداع والتدبير للمساهمات الاستراتيجية ذات أقلية في القطاع المالي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة للقطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Fipar Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 20% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «LYDEC».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 2002.04 صادر في 10 شوال 1425 (23 نوفمبر 2004) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ولاسيما المواد 39 و 69 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر في 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق الجملة لبيع الخضر والفواكه والأسماك وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفـوض إلى السيد عبد الفتاح البجيوي، عامل إقليم خريبكة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم خريبكة، قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1425 (23 نوفمبر 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2167.04 صادر في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004) بتحديد قائمة الهيآت المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على القرار الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953) المتعلق بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيآت لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من صفر 1373 (3 نوفمبر 1953)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيآت الآتية إلى غاية 31 ديسمبر 2006 لفحص أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال :

- ماستر مراقبة (Master Control)، الكائن مقرها بـ 215، شارع عبد الله بن ياسين، الشقة 6، الدار البيضاء ؛
- المختبر العمومي للتجارب والدراسات (L.P.E.E)، الكائن مقره بـ 25، زنقة أزيلال، الدار البيضاء ؛
- هيئة الوقاية والمراقبة (O.P.E.C)، الكائن مقرها بـ 625، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء ؛
- سيت أباف سود (Cete Apave Sud)، الكائن مقرها بـ 3، زنقة شومبيني، الدار البيضاء ؛
- تقني مراقبة (Techni Controle)، الكائن مقرها بـ 154، شارع بئر أنزران، الدار البيضاء ؛
- دراسة روحية لجهة الغرب Etude Mentor De La Région Du Gharb (E.M.R.G)، الكائن مقرها بـ 19، زنقة الأميرة عائشة، الشقة 11، عمارة جوهرة، القنيطرة ؛
- مراقبة وتفتيش والخدمات Controle Inspection Service (C.I.S)، الكائن مقرها بـ 204، شارع المقاومة، المحمدية ؛
- سوكوتك المغرب (SOCOTEC Maroc)، الكائن مقرها بـ 37، زنقة ايت باعمران، الدار البيضاء ؛
- شركة التجارب والفحص الغير المتلف (TEST NDT)، الكائن مقرها بـ 82، شارع المقاومة، حسنية 1، المحمدية ؛
- المراقبة التقنية للأشغال الصناعية Le Controle Technique Des Travaux Industriels (C.T.T.I)، الكائن مقرها بزاوية شارع يعقوب المنصور وزنقة أبو الحسن الصغير، إقامة البيداء، عمارة ج، رقم 22، المعاريف، الدار البيضاء ؛
- مكتب المراقبة العالمية Bureau De Controle International (B.C.I) الكائن مقرها بـ 18، زنقة فاس، بلوك 6 مكرر، الحي الصناعي، أكادير ؛
- السيد منير عبد الصادق Mr Mounir Abdessadak، الكائن مقره بـ 2، زنقة عقبة بن نافع، الطابق الثاني، رقم 6، طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2005.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1425 (13 ديسمبر 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2056.04 صادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.791 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حد بوحسوسن بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد عبد السلام القوقي الوارد اسمه بإزاء رقم 7 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 22 يناير 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الكائن حسان القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة حد بوحسوسن والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة الخضراء» بجماعة مولاي بوعزة بإقليم خنيفرة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.791 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.